احكام الغنايم وقسمتها قوله اذا فتح الامام بلدا تقدم فاقام الخيار والخراج
تقسيم في قسمته بين الغانمين بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله
خيبر وابقاه اي ابقاء البلد عليهم يقطع الجزية على رؤسهم والخراج على
اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بوافقة الصحابة رض
الله عنهم اجمعين قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسرى
كما قتل رسول الله بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم وان
شاء استرقهم لان فيه توفير المنفعة الامشركي العرب والمرتدين على ما يجئ
قيد بقوله ان لم يسلموا لانه اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية
ولكن لهُ ان يسترقهم وان شاء جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا
يطلقهم بمال اي ولا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي اسارنا
لان في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم وعند ابي
حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول
محمد قوله وان تعذر يقتل مواشيهم ذبحا وحرقها كيلا ينتفع بها كما
تخرب بيوتهم ويقطع اشجارهم ويقلع زروعهم قوله لاعبرة يعني لا تعقر
لانه مثلة وكذلك لا تحرق قبل الذبح لانه نهي عنه قوله وحرقوا
الاسلحة ليلا ينتفعوا بها قوله وما لا يمكن احراقهُ يدفن
في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها قوله ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب لان فيه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا للايداع يعني
القسمة بين الغانمين على وجه الايداع يجوز ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل
وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال او في الغنيمة حمولة حمل عليها
لان الكل مالهم قوله والرد في الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب
الاستحقاق وهو المجاورة على قصد القتال قوله بخلاف السوقي يعني
السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب في حقه لان قصد التجارة لا
اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق مدد في قول الشافعي

الشافعي يسهم له قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل لان سبب الملك هو التقرر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد
شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة
قوله ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه
لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله قوله وبعده لا اي بعد اخراج
الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة
قبل الاخراج اي الى دار الاسلام اكلا اي من حيث الاكل والعلف
والدهن والايقاد والقتال بالسلاح كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه
البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها
ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيأ للاكل وبين ان يكون مهيأ له حتى
يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور وكذا اكل الحبوب
والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء هو مأكول
عادة قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم تجز القسمة
لما ذكرنا من ان فيه حق قطع المدد قوله ومن غير بيع متعلق ايضا بقوله
الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا وانما
ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باعه احدهم ورد
الثمن الى المغنم قوله بخلاف الثياب يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب
والدواب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به
بلا حاجة والاولى ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور
يستباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اي الى دار الاسلام يردون ما
فضل معهم من ذلك ولا ينتفعون لزوال المبيح وهي الضرورة قوله
وخمس للغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم اي من هذه الطايفة الثلثة فقراء ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم
وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)